

احدهما والرابع لا يسقط والله اعلم فان فتحها
السيد فليشهد فلوا ^{احسن} ادى المال فقال السيد
كنت ففتح فانكره صدق العبد بعينه والاح
دطلان الفاسدة بخون السيد واعمايه والحمر
عليه لا جنون العبد ولو اذع كناية وانكره
سيده او ورثه صدقا ويحلف الوارث على نفي
العلم ولو اختلفا في قبة النجوم او صفتها حتى الفا
ثم ان لم يكن قبض ما يدعيه لم يفسح الكتاب في العلم
بل ان لم يتفقا فسح القاضي وان كان قبضه وقال
المكاتب بعض المقبوض هو دعيه عتق ورجع
هو يادى والسيد بقبضه وقد يتقاصات

ولو

ولو قال كاتبتك وانا مجنون او مجور عاني فانكر
العبد صدق السيد ان عرف سبق ما ادعاه
ولا فالعبد ولو قال السيد وضعت عنك الخمر
المول وقال البعض فقال بل الاخر او الكل صدق
السيد ولو مات عن اثنين وعبد فقال كاتبت
ابوكما فان انكر اصدقا وان صدقاه فكاتب
فان اعتق احدهما فصيبه فالاصح لا يعتق
بل يوقف فان ادى نصيب الاخر عتق كله
ولا ولا للاب وان عجز قوم على المعتق ان كان
موسرا والافصيه حر والباقي فن للاخر **قلت**
بل الاطهر العتق والله اعلم وان صدق احدهما